

196077 - ليس لها مسكن فأين تقضي عدة الخلع ؟

السؤال

لو أرادت الزوجة الخلع ، ولا يوافقها أبواها على اتخاذ القرار ، ولم يجامعها زوجها لمدة عام ، فإذا خلعتها زوجها وأرادت أن تقضي عدتها ثلاثة أشهر ، فأين تقضيها بعد الخلع ؟ فأبواها لا يريدان استضافتها ؛ لأنهما لا يوافقان على الخلع ، ولا يريد أحد أقاربها أن يسمحوا لها أن تعتد عندهم . وسؤالي هو : في ظل هذه الظروف الصعبة التي تعيشها حيث لا يوجد مكان تذهب إليه .

فهل يجوز لها أن تتزوج برجل آخر دون أن تعتد ، ولكن تقضي ثلاثة أشهر مع هذا الزوج الجديد في بيته دون جماع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله

أولاً :

في مقدار عدة الخلع خلاف بين العلماء ، والذي نفتي به في هذا الموقع أنها حيضة واحدة ، كما سبق بيان هذا في جواب السؤال : (5163) .

فإذا حاضت المرأة بعد الخلع ثم طهرت ، فقد انتهت عدتها ، وحل لها الزواج ، ولم يلزمها إكمال ثلاثة أشهر ، أو ثلاثة حيض ، على هذا القول .

ثانياً :

لا يجوز للمرأة أن تتزوج خلال العدة أبداً ، ولا في أي حال أو ظرف من الظروف ، سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل ؛ وإن تم هذا الزواج فهو باطل محرم .

لقوله تعالى : (وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) ، أي : لا تعقدوا الزواج على المعتدة حتى تنتهي عدتها .

قال ابن كثير : " وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ " .

انتهى من "تفسير ابن كثير" (1/640) .

قال ابن قدامة : " وَإِذَا تَزَوَّجَ مُعْتَدَةً ، وَهِيَ عَالِمَانِ بِالْعِدَّةِ ، وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِيهَا ، وَوَطْنَيْهَا ، فَهُمَا زَانِيَانِ " . انتهى من "المغني"

. (127 /8)

ثالثا :

الأصل أن تعتد المطلقة البائن ، والمختلعة ، في بيت أهلها ، فإن لم يتيسر لها ذلك ، فلها أن تقضي مدة العدة في أي مسكن تأمن فيه على نفسها.

ولو أذن لها زوجها بالبقاء في منزل الزوجية حتى انقضاء العدة ، فلا بأس من البقاء فيه شريطة أن تأمن على نفسها منه ، بحيث يكون لها مكانها المنفصل والمستقل عنه .

قال ابن قدامة : " البائن بفسخ ، أو طلاق ، تعتد حيث شاءت " .

انتهى من " الكافي " (3 /207) .

والله أعلم .